دليل إرشادي
صياغة مسودة اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)

ديتير فليك (Dieter Fleck)

DCAF
مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

دليل إرشادي

صياغة مسودة اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)

ديتير فليك (Dieter Fleck)

DCAF
مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعِدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعيّة على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة. ويُنشر هذا الكتيّب بالتعاون والتنسيق مع منظمة العفو الدولية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة دافيد مدزينارشفلي/ رويترز ©، ٢٠٠٩

ISBN: 9-108-9222-92-978

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٢، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الكاتب

- ديتر فليك، (Dieter Fleck) ، كولن

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة باتفاقية مركز القوات في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين. وهم:

- جوناس لويتشر (Jonas Loetscher) ، جنيف
- أرنولد لويتهولد (Arnold Luethold) ، جنيف
- على ميرزا اليسري، بغداد

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- نائله يزبك، بيروت

المحتويات

الجزء الاول: مقدمة الرزمة ٦

الجزء الثاني: مقدمة حول اتفاقيات مركز القوات ٨

١. ما هو الهدف من هذا الدليل؟ ٨
٢. ما الذي يحتويه هذا الدليل؟ ٨
٣. إلى من يوجه هذا الدليل؟ ٨
٤. ما هي اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟ ٨
٥. لماذا تم تأسيس اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟ ٩
٦. ماذا توفر اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟ ٩
٧. ما هي الممارسات الدولية الحالية؟ ١٠
٨. لمحة تاريخية عن قانون القوات الأجنبية الزائرة ١٠

الجزء الثالث: المبادئ الإرشادية لاتفاقية مركز القوات (SOFAs) ١٢

١. ما الذي ينص عليه القانون الدولي بشأن نشر القوات الأجنبية الزائرة؟ ١٢
٢. ما هي الطبيعة القانونية والشكل القانوني لاتفاقيات مركز القوات (SOFAs)؟ ١٢
٣. ما هي المبادئ الأساسية لقانون القوات الأجنبية الزائرة؟ ١٢
٤. هل يتم تطبيق اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) في وقت الحرب؟ ١٣

الجزء الرابع: محتويات اتفاقية مركز القوات (SOFA) ١٤

١. الأحكام العامة والافتتاحية ١٤
٢. أفراد القوات والعناصر المدنية وذويهم ١٤
٣. متعهدو القطاع الخاص – بما في ذلك شركات الأمن الخاصة ١٤
٤. الدخول والخروج ١٥
٥. السلامة والأمن ١٥
٦. احترام قانون الدولة المستقبلة ١٥
٧. ممارسة الولاية القضائية في المسائل الجنائية ١٦
٨. تسوية الدعاوى والقضاء المدني ١٩
٩. أحكام متنوعة ٢٠
١٠. البنود النهائية ٢١

الجزء الخامس: التفاوض الخاص باتفاقيات مركز القوات (SOFAs) ٢٤

١. من أين تبدأ؟ ٢٤

٢. ما هي النقاط التي يجب مراعاتها؟ ٢٥

٣. الحاجة إلى البرجماتية ٢٥

الجزء السادس: المصادر ٢٧

التذييل ٢٩

قائمة الجداول و الأطر

الجداول

الجدول ١: أنواع اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) ٩

الجدول ٢: تنظيم مفاوضات اتفاقيات مركز القوات ٢٥

الأطر

المربع ١: المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل ٨

المربع ٢: احترام قانون الدولة المستقبلة ١٦

المربع ٣: الولاية القضائية الحصرية للدولة المُرسِلة ١٧

المربع ٤: الولاية القضائية المشتركة بين الدولة المرسلة و المستقبلة ١٧

المربع ٥:الحالات التي يجوز فيها للدولة المرسلة طلب ممارسة سلطات السرطة ١٩

الجزء الاول: مقدمة الرزمة

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة للقطاع الأمني؛ فقد ألفى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطّلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أُعِدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة لقطاع الأمن أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

يتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعة باللغتين العربية والانكليزية، وتقدّم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع قطاع الأمن.

وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف تضاف سلسلة إضافية حسبما تقتضي الحاجة. ويمكن بسهولة توسيع السلسلة القائمة من خلال إضافة كتيبات جديدة، استنادا الى طلب من دول المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة لقطاع الأمن، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهُل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبّروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح قطاع الأمن بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

الجزء الثاني: مقدمة الرزمة مقدمة حول اتفاقيات مركز القوات

١. ما هو الهدف من هذا الدليل؟

يوفر هذا الدليل معلومات موجزة عن اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) بغرض المساعدة في المفاوضات الخاصة بها. فهو يتضمن قائمة بالأسئلة ذات الصلة، ويناقش الحلول الممكنة، ويقدم الخبرات الخاصة بالإعداد وتبني النصوص المعنية. وتعد هذه المفاوضات خطوة هامة في اتخاذ قرار إما بنشر القوات العسكرية في أراض أجنبية أو وصول قوات أجنبية إلى دولة بعينها. يجب على الأطراف المشاركة في المفاوضات التعرف على القضايا ذات الصلة ومناقشتها بحرية ووضع حلول عملية لها. بالنسبة إلى اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)، غالبًا ما تؤثر نقص الخبرة عند أحد الطرفين أو كليهما على المفاوضات. يسعى هذا الدليل إلى توفير المبادئ الأساسية لبدء مفاوضات على أساس عادل ومستنير.

٢. ما الذي يحتويه هذا الدليل؟

تم تقسيم هذا الدليل إلى ستة أجزاء. يقدم الجزء الأول نظرة عامة مختصرة على سلسلة أدوات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) "التشريعات الخاصة بالقطاع الأمني". وهو يناقش سبب أهمية وجود إطار قانوني قوي ومترابط يحكم القطاع الأمني. يناقش الجزء الحالي "الثاني" معنى اتفاقية مركز القوات (SOFA) وسبب أهمية إبرام اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) لكلا الدولتين، المرسلة للقوات والمستقبلة لها عند نشر قوات أجنبية زائرة. ويقدم الجزء الثالث نظرة عامة على المبادئ الرئيسية لاتفاقيات (SOFAs). بينما يحدد الجزء الرابع الموضوعات الشائعة المتعلقة باتفاقيات مركز القوات (SOFAs) والتي يجب على المحررين والمفاوضين في الدول المرسلة والمستقبلة أخذها بعين الاعتبار. ويناقش الجزء الخامس من هذا الدليل خطوات هامة يجب على الأشخاص المشتركين في المفاوضات المتعلقة باتفاقيات مركز القوات (SOFAs) مراعاتها. أما الجزء السادس، فيوفر جدولاً بالمراجع.

٣. إلى من يوجه هذا الدليل؟

تم تصميم هذا الدليل للأشخاص المهتمين بفهم كيف يتم التفاوض حول اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)، ولكن ليس لديهم فهمًا خبيرًا للموضوع. وبشكل أكثر تحديدًا، يخاطب هذا الدليل ثلاث مجموعات رئيسية من المستخدمين. أولاً، هذا الدليل موجه لهؤلاء المشاركين بصورة مباشرة في المفاوضات الخاصة باتفاقيات مركز القوات (SOFAs). وهذا يشمل، من بين آخرين، موظفي الخدمة المدنية بوزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدل، (انظر أدناه، الجزء الخامس، القسم ١) المشاركين في عملية المفاوضات. ثانيًا، يوجه هذا الدليل لأعضاء البرلمان والعاملين معهم الذين سيتعين عليهم مناقشة اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) وإقرارها (انظر أدناه، الجزء الخامس، القسم ٢.أ). أخيرًا، يسعى هذا الدليل إلى تزويد المجتمع المدني والإعلام بأداة لمراجعة اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) العامة التي تخطط الحكومة إبرامها ومناقشتها.

٤. ما هي اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟

إن اتفاقية مركز القوات (SOFA) هي الإطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات القوات الأجنبية الزائرة على أراضي الدولة المستقبلة. وبالتالي فهي اتفاقية تتم بين دولتين أو أكثر، لا تكون بينهم حروب.

المربع ١: المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

- "**الدولة المرسلة**" تشير إلى الدولة التي ستنشر أعضاءً من قواتها المسلحة في أراضٍ خارجية
- "**الدولة المستقبلة**" تشير إلى الدولة التي تقبل أو تدعو أعضاءً من قوات مسلحة خارجية إلى أراضيها.
- "**القوات الأجنبية الزائرة**" تشير إلى القوات المسلحة التي تحضر إلى أراضي الدولة المستقبلة بمقتضى موافقة الدولة المرسلة أو دعوة منها.

- "**عملية السلام**" تشير إلى عمل عسكري تقوم به الأمم المتحدة، أو الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، أو مجموعة من الدول أو دول بمفردها بغرض بناء السلام، وإنفاذ السلام، وحفظ السلام، ومراقبة السلام.
- "**الأطراف**" تشير إلى الدول التي وافقت على الالتزام باتفاقية مركز القوات (SOFA).

تخدم القوات الأجنبية الزائرة أغراضًا ومهامًا مختلفة في الدول المستقبلة. ومن ثم سيكون مضمون كل اتفاقية متفردًا على الأرجح. حيث لا يوجد نص معياري لاتفاقية مركز القوات (SOFA). وحتى نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) سيحتاج إلى تعديل لكي يلبي المتطلبات الخاصة للدولة المرسلة والدولة المستقبلة على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر كل اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) ملزمة قانونيًا. فبينما يتم إبرام بعض اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) كمعاهدات ملزمة، يكون بعضها الآخر بمثابة ترتيبات ملزمة سياسيًا بين الطرفين، مثل مذكرة تفاهم أو تبادل لمذكرات دبلوماسية.

وتختلف اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) في الطول والنوعية. على سبيل المثال، تتكون اتفاقية مركز القوات (SOFA) بين الولايات المتحدة وبنجلاديش من خمسة بنود وهي مكتوبة في صفحة واحدة. بينما تتعدى اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاصة بالدول المرسلة الدائمة سابقًا لألمانيا (بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وهولندا، والمملكة المتحدة)، والمكملة لاتفاقية مركز القوات (SOFAs) الخاصة بحلف شمال الأطلنطي، ٢٠٠ صفحة. وهناك أنواع متعددة من اتفاقيات مركز القوات (SOFAs): حيث تختلف اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) الدائمة عن اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) محددة المهام. وبينما تكون النصوص الخاصة بالعديد من اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) متاحة علنيةً، تظل الأخرى سرية.

الجدول ١: أنواع اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)

اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) الخاصة بعمليات السلام	محددة الزمن ولكنها متجددة الولايات
اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) الخاصة بالتعاون العسكري	أنشطة (تحالف) طويلة الأجل للأغراض العامة أو للمهام المخصصة لمشاريع التعاون الخاصة
اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) الخاصة بالاستخدام أحادي الجانب لمرافق التدريب والتمرين	مهام وحيدة أو متكررة للاستخدام أحادي الجانب لمرافق معينة

٥. لماذا تم تأسيس اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟

قد تكون هناك أسباب مختلفة لدى الدول المرسلة والمستقبلة لتقرر أنه من مصلحتها نشر قوات أجنبية زائرة. قد تدعو دولة مستقبلة لقوات أجنبية لإجراء عمليات السلام من أجل توفير الدعم اللازم للسلام أو بناء السلام بعد انتهاء النزاع على أراضيها. وفي إطار عمليات السلام كذلك، قد تقدم دول أخرى بنيتها التحتية لعبور القوات الأجنبية. ومع ذلك، فإن وجود القوات الأجنبية لا يتقيد بسياق عمليات السلام. أحيانًا تهتم الدول المستقبلة بالتعاون العسكري طويل الأجل مع دولة أو مجموعة دول أخرى، بما ينطوي على تواجد دائم لقوات أجنبية في أراضيها. على سبيل المثال، قد توافق الدول على الاستخدام المشترك لبنية تحتية معينة أو باهظة الثمن، بما في ذلك ما هو لأغراض التدريب والتمرين العسكري.

إن الغرض الأساسي من اتفاقية مركز القوات (SOFA)هو ترجمة الالتزام المشترك إلى نموذج عملي يعوّل عليه. وكثيرًا ما تحدد اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) ما يأمل الأطراف في تحقيقه من نشر القوات، وتقدم أهدافًا واضحة، مثل إعادة ترسيخ سيادة القانون فيما يخص عمليات السلام وتوفر الآليات لتسوية المنازعات.

تبين التجربة أن نجاح المهام يعتمد في كثير من الأحيان على ما إذا كان قد تم تحديد الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد القوات العسكرية بصورة جيدة، وتأسيس خطوات التعاون بشكل واضح ووضع الآليات الفعّالة لتسوية المنازعات. تعتبر اتفاقية مركز القوات (SOFA) التي تم صياغتها

بعناية أساس تحقيق أهداف كلٍ من الدول المرسلة والدول المستقبلة.

أخيرًا، بالنسبة لبعض الدول المرسلة، تعتبر الموافقة على اتفاقية مركز القوات (SOFA) أمرًا أساسيًا قبل نشر القوات العسكرية في الخارج. وعلى هذا النحو، تشتمل اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) دائمًا على فقرة تقول أن "حكومة الدولة (س) تطلب مساعدة قوات الدفاع الخاصة بالدولة (ص)".

٦. ماذا توفر اتفاقية مركز القوات (SOFA)؟

توفر اتفاقية مركز القوات (SOFAs) إطارًا لنشر القوات الأجنبية الزائرة. وبرغم ذلك، فإنه من الصعب توحيد النص الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA). حيث تحتاج كل اتفاقية من اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) إلى تلبية المتطلبات المحددة الخاصة بالدولة المرسلة والدولة المستقبلة. يمكن لاتفاقية مركز القوات (SOFA) تحديد فترة صلاحيات المهمة، بما في ذلك أسباب تواجد القوات الأجنبية الزائرة ومدة بقائها. وعلى نحو أكثر تحديدًا، فإن اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) تستخدم في تحديد حقوق القوات الزائرة العاملة على أراض أجنبية والتزاماتها وكيفية تعاملها مع سلطات الدولة المستقبلة.

أيضًا يمكن لاتفاقيات مركز القوات (SOFAs) أن تحد من الخلافات بين الأطراف من خلال وضع تعريف محدد للحقوق والالتزامات وإرساء مبادئ وإجراءات لتسوية المنازعات. ومن الأهمية بمكان أن اتفاقية مركز القوات (SOFA) تقوم بتنظيم ولاية القضاء الجنائي على قوات الدولة المرسلة، وموظفيها المدنيين والعسكريين وذويهم (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٧). في كثير من الحالات، تقوم أيضًا اتفاقية مركز القوات (SOFA) بتنظيم ولاية القضاء المدني وتسوية الدعاوى (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٨). كما قد تقوم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) كذلك بتنظيم الحق في ارتداء الزي العسكري وحمل السلاح، أو استخدام الترددات اللاسلكية والخدمات البريدية والإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب. وأخيرًا، تسمح اتفاقية مركز القوات (SOFA) للدولة المستقبلة بتحديد الوقت الذي سيتعين فيه على القوات الأجنبية الزائرة المتمركزة على أراضٍ أجنبية على أساس مؤقت مغادرة هذه الأراضي.

في بعض الحالات، يقرر الأطراف استكمال اتفاقية مركز القوات (SOFA) عامة جارية بقواعد محددة. ومن هذه الحالات على سبيل المثال عندما تقوم الدولة المرسلة بتقديم قواعد محددة لقواتها المسلحة للمساعدة في تحقيق أهداف نشر القوات المنصوص عليها في اتفاقية مركز القوات (SOFA). وبالتالي، فقد تتضمن اتفاقية مركز القوات (SOFA) حكمًا بأن تكون القوات الأجنبية الزائرة قادرة على استخدام قوة القتل. وفي مثل هذه الحالات، سوف تنص قواعد الاشتباك على كيفية استخدام مثل هذه القوة ومتى وأين وضد من. وغالبًا ما تكون قواعد الاشتباك معروفة بشكل كامل لعناصر القوات فقط.

٧. ما هي الممارسات الدولية الحالية؟

لا توجد ممارسات دولية موحدة فيما يتعلق بالاتفاق المشترك ما بين الدول المرسلة والزائرة الخاص بنشر القوات. حتى يومنا هذا، تتم العديد من عمليات نشر القوات العسكرية دون وجود اتفاقية مركز القوات (SOFA). وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول المرسلة والمستقبلة تميل وبشكل متزايد إلى إنشاء اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) لتوفير الشفافية والثقة القانونية. وتقوم الممارسات المتبعة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) ومنظمة حلف شمال الأطلنطي (NATO) بعقد اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) مع الدولة المستقبلة. وتستخدم هذه المنظمات معايير مقبولة على نطاق واسع[١]، مثل تلك المدرجة في مسودة نموذج الأمم المتحدة الخاص باتفاقية مركز القوات، والتي تشكل أساسًا للاتفاقيات ما بين الأمم المتحدة والدول التي تنتشر فيها عمليات السلام. وعلاوة على ذلك، فقد أبرم الاتحاد الأوروبي (EU) ومنظمة حلف شمال الأطلنطي (NATO) اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) ثابتة للدول الأعضاء لنشر قوات عسكرية داخل أراضي دولة عضو أخرى، بهدف التدريب والمناورات على سبيل المثال. ويتم قبول اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) حتى بالنسبة للعمليات التي تتم بعد فترة إخطار وجيزة. وإذا لم يتم الانتهاء من المفاوضات في وقتها، يمكن للدول أن تسعى إلى جعل اتفاقية مركز القوات (SOFA) ملزمة بأثر رجعي، حتى يتم تطبيقها منذ بدء عمليات نشر القوات.

٨. لمحة تاريخية عن قانون القوات الأجنبية الزائرة

قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها، كانت عمليات نشر القوات العسكرية في الأراضي الأجنبية تهدف في الغالب إلى دعم الدولة المستقبلة أثناء الصراع المسلح. فعلى سبيل المثال، كانت القوات الأمريكية متمركزة في المملكة المتحدة وفرنسا وبلجيكا أثناء الحرب العالمية الثانية. في هذه الحالات، غالبًا ما تكون الدولة المستقبلة في وضع تفاوضي ضعيف.

ونتيجة لذلك، كان يُسمح للدول المرسلة بتطبيق قانون من اختيارها، وغالبًا ما يكون القانون القومي الخاص بها، دون قيود مفروضة من قانون الدولة المستقبلة.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تغير الوضع وتم إبرام أول "اتفاقية قوات زائرة"،[٢] وهي اتفاقية لمركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA)، كترتيب نهائي ومتبادل لنشر القوات في أوقات السلام على الأراضي الحليفة. وبشكل عام فقد تم تصميم اتفاقية مركز القوات (SOFA) تلك لكي تظل سرية المفعول حتى في حالة النزاعات. ويعود الفضل جزئيًا في إمكانية تحقيق ذلك إلى الأنظمة القانونية المتشابهة للدول المشاركة ورغبة جميع الأطراف في تحديد حقوقهم ومسؤولياتهم بطريقة متوازنة. في معاهدة وارسو، تم استخدام اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) الثنائية لنشر قوات سوفييتية، وبشكل خاص في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، أدت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى تطور جديد في قانون القوات الأجنبية الزائرة. فقد تبنى مجلس الأمن قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى نشر قوات لحفظ السلام في مناطق محددة دون موافقة الدولة المستقبلة. ومع ذلك، تقوم الدول المستقبلة في حالات أخرى بتقديم طلبات للأمم المتحدة أو هيئة إقليمية أخرى، مثل الاتحاد الإفريقي، لنشر قوات على أراضيها من أجل عمليات السلام. ولمعالجة هذه المجموعة الثانية من المواقف، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ نموذج الأمم المتحدة الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA).[٣]

وتعتمد الاتجاهات المستقبلية في قانون القوات الأجنبية الزائرة على التطورات في بنية الأمن العالمي والإقليمي وطرق ووسائل العمليات العسكرية. ومن المرجح أن تقوم الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بنشر قوات عسكرية في الخارج باستخدام اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) بوضع تعريفًا محددًا للحقوق والواجبات. على سبيل المثال، بالنظر إلى الدور المتزايد للمتعهدين المدنيين بالعمليات العسكرية في الدولة المرسلة، تستخدم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) حاليًا أيضًا في تحديد الأدوار، والحقوق، والمسؤوليات الخاصة بهؤلاء المتعهدين (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٣). بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات الخاصة بالقوات الأجنبية الزائرة بحماية حقوق الإنسان والبيئة ستكون أكثر أهمية في المستقبل القريب وستؤدي إلى إضافة أحكام هامة في اتفاقيات مركز القوات (SOFAs).

الجزء الثالث: مقدمة الرزمة المبادئ الإرشادية لاتفاقية مركز القوات (SOFAs)

١. ما الذي ينص عليه القانون الدولي بشأن نشر القوات الأجنبية الزائرة؟

يتضمن القانون الدولي كلا من المعايير التي تتعلق بتبرير نشر القوات الأجنبية وكذلك معايير سلوكها ووضعها أثناء نشر القوات.

وبصفة عامة، تكون للدول حرية الموافقة على إرسال قوات عسكرية للخارج أو قبول تواجد قوات عسكرية أجنبية على أراضيها. وعلاوة على ذلك، يجوز للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية دعوة الدولة المُرسلة للمشاركة في عملية دعم السلام بالاتفاق مع الدولة المستقبلة. وأخيرًا، يجوز للدولة المُرسلة أداء مهمة فرض السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدون موافقة الدولة المستقبلة أو لممارسة حقها في الدفاع عن النفس.

كما ينص القانون الدولي أيضًا على قواعد السلوك الخاصة بالقوات الأجنبية الزائرة وعواقبها. وتستقي هذه القواعد مصادرها من المعاهدات والقوانين العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي. ومن أكثر الفروع ارتباطًا بالقانون الدولي، ما يتعلق بمسؤولية الدولة وحصانتها وحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ويمكن لاتفاقية مركز القوات (SOFA) الرجوع لمبادئ القوانين الدولية هذه أو إضافتها إلى المهمة التي يتم النظر فيها.

٢. ما هي الطبيعة القانونية والشكل القانوني لاتفاقيات مركز القوات (SOFAs)؟

يمكن أن تتخذ اتفاقية مركز القوات (SOFA) العديد من الأشكال المختلفة. فيمكن أن تكون ميثاقًا ملزمًا قانونًا، مثل معاهدة أو اتفاقية، والتي يجب أن يتم توقيعها والتصديق عليها من قبل الطرفين. وعلى نحو بديل، يمكن أن تكون تعبيرًا عن التزام سياسي تم تحديده في "مذكرة تفاهم" أو في "تبادل المذكرات الدبلوماسية". ويمكن أن تبرم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) بصورة ثنائية بين دولة مُرسِلة وأخرى مستقبلة. ويمكن أيضًا أن تتخذ شكل ترتيب متعدد الأطراف بين عدد من الأطراف، وبصفة خاصة عندما تكون هناك القوات المسلحة لأكثر من دولة مُرسِلة عاملة في دولة مستقبلة. ويمكن أن يتم تصميم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) من أجل مهمة محددة أو مهام متكررة/دائمة في إحدى الدول المشاركة أو في جميعها.

وبمجرد اعتماد اتفاقية مركز القوات (SOFA) على نحو رسمي، يكون على جميع الأطراف تنفيذها والالتزام بها. ويستمد ذلك من المبدأ الأساسي للقانون الدولي، والذي ينص على "ضرورة الالتزام بالمعاهدات"[٤]. ومع ذلك، فإن اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)، مثل العديد من المعاهدات، لا تعد تلقائيًا جزءًا من القانون الوطني لأي من الدولة المستقبلة أو الدولة المُرسِلة. ولكل دولة مشاركة آلياتها الدستورية الخاصة والتي تعمل على تنظيم كيف تصبح الاتفاقيات الدولية ملزمة محليًا. وسوف تحتاج معظم الدول إلى اعتماد قواعد وأحكام على الصعيد الوطني (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ١٠.أ). وهناك أحكام معينة في اتفاقيات مركز القوات(SOFAs) تمثل بطبيعتها تأكيدًا للالتزامات التي توجد بالفعل. والبعض الآخر ذو طابع تأسيسي: حيث تضع أو تعدل الحقوق والواجبات.

وتدل الخبرة المكتسبة من عمليات السلام أن الدول المُرسِلة غالبًا ما تواجه تحديات وتغييرات في طبيعة المهمة لا يمكن التنبؤ بها. ويمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى إثارة قضايا قانونية وسياسية جديدة. ومن ثم، ينبغي أن تتسم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) بالمرونة قدر الإمكان، وتظل قابلة لإدخال التعديلات حسب الضرورة.

٣. ما هي المبادئ الأساسية لقانون القوات الأجنبية الزائرة؟

يتكون قانون القوات الأجنبية الزائرة من ثلاثة مبادئ أساسية:

أ. الحصانة الوظيفية لقوات الدولة المُرسِلة

ب. احترام قانون الدولة المستقبلة

ج. الالتزام بالصلاحيات المحددة

يمكن تأكيد هذه المبادئ وتطويرها بشكل أكبر في اتفاقيات مركز القوات (SOFAs). وفي حين أن كل مبدأ من المبادئ الأساسية يعتبر مبدأً رئيسيًا، فإنها وللوهلة الأولى قد تبدو متناقضة. فيتعين على الدولة المُرسِلة والدولة المستقبلة النظر بعناية في كيفية تطبيق المبادئ الثلاثة عمليًا.

أ) الحصانة الوظيفية

تحظى القوات العسكرية التي تعمل على أراض أجنبية بوضع قانوني خاص. وحيث أنها تعتبر تابعة للدولة المُرسِلة، فإنها تتمتع بالحصانة السيادية من الإجراءات القانونية في دولة أخرى، مثل الدولة المستقبلة أو أي دولة عبور.[٥] ولا تعتمد هذه الحصانة على الحصول على إذن من الدولة المستقبلة أو دولة العبور. وهي مستمدة من مبدأ سيادة الدولة الذي أقره القانون الدولي العرفي. ليس الغرض من مثل هذه الامتيازات والحصانات هو توفير مزايا للأفراد في الشؤون الخاصة، ولكن لضمان أداء وظائفهم الرسمية بدون عوائق. وتعد الحصانة العسكرية للدولة المُرسِلة في الدولة المستقبلة أمرًا بالغ الأهمية لمهامها (انظر أدناه، الجزء الرابع القسم ٦ و٧). وبينما لا تعتمد حصانة الدولة على إبرام اتفاقية مركز القوات (SOFA)، فإنه يمكن استخدام مثل هذه الاتفاقية لتأكيد المبدأ.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العسكرية التابعة للدولة المُرسِلة. وهي أيضًا لا تحد من محاسبة هذه الدولة على أي فعل غير مشروع (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٧ و٨). وبدلاً من ذلك، فإنها تمنع الدولة المستقبلة من اتخاذ إجراءات مباشرة ضد أعضاء القوات الأجنبية الزائرة. وبالتالي، فإنه يجب تسوية المسائل الهامة بالتعاون مع الدولة المُرسِلة.

ب) احترام قانون الدولة المستقبلة

لا تمتلك القوات الأجنبية الزائرة الحرية في تجاهل قوانين الدولة المستقبلة. وسوف تطبق بعض هذه القوانين، كالقواعد المرورية، على الأفراد من القوات الأجنبية الزائرة. وبرغم ذلك، فإنه لا يتم تطبيق قوانين أخرى، مثل قواعد استخدام الأسلحة النارية أو القواعد الخاصة بالضرائب. من أجل ذلك، من المهم أن يتم في اتفاقية مركز القوات (SOFA)تحديد قوانين الدولة المستقبلة التي ستكون ملزمة للقوات الأجنبية الزائرة والإجراءات التي سيتم تطبيقها في حالة خرق القانون (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٦).

ج) الالتزام بالصلاحيات

من المهم أن يتم تحديد صلاحيات القوة الأجنبية الزائرة بوضوح في اتفاقية مركز القوات (SOFA). وذلك لغرضين رئيسيين. أولاً، التأكيد على التزام الدولة المستقبلة باحترام ودعم العمليات التي تقوم بها القوات الأجنبية الزائرة بموجب صلاحياتها. ثانيًا، اقتصار عمليات القوات الأجنبية الزائرة على تلك المطلوبة لتنفيذ الصلاحيات.

٤. هل يتم تطبيق اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) في وقت الحرب؟

إن اتفاقية مركز القوات (SOFA) هي اتفاقية بين الدول التي ليست في حالة حرب مع بعضها البعض. وفي بعض الحالات، تمثل الموافقة على اتفاقية مركز القوات (SOFA) مرحلة انتقالية ما بين الاحتلال وعملية بناء السلام. وبما أن اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) تتعامل مع سيناريوهات وقت السلم، فهي وبشكل عام لا تعالج قضايا القانون الإنساني الدولي اللازم تطبيقه في النزاعات المسلحة.

إن وجود اتفاقية مركز القوات (SOFA) لا يؤثر أو يقلل من حق الأطراف الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. وفي حالة حدوث نزاع مسلح بين الأطراف، فإن شروط اتفاقية مركز القوات (SOFA) سوف تخضع للتغيير. وقد تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) صراحةً على ذلك في الأحكام المتعلقة بالإنهاء. وبالرغم من ذلك، يمكن لاتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تنتهي في حالة النزاع المسلح حتى بدون مثل هذه الأحكام، إذا كان ذلك ينطوي على، أو نابعًا من، عدم توافق مثل هذا الموقف مع الغرض المقصود من اتفاقية مركز القوات (SOFA).[٦]

وعلى الرغم من ذلك، وحتى في حالة النزاع المسلح، قد تستمر بعض أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) في التطبيق، مثل الدعاوى القائمة وإجراءات تسوية المنازعات. وبالتالي، وفي حالة تورط طرف أو جميع الأطراف في نزاع مسلح، سيكون من الضروري تقييم كل حالة على حدة لتحديد أي التزامات مستمرة لكل الأطراف.

الجزء الرابع: مقدمة الرزمة محتويات اتفاقية مركز القوات (SOFA)

يعتمد محتوى اتفاقية مركز القوات (SOFA) على الغرض من مهمة القوات الأجنبية الزائرة. وبالتالي، لا يوجد نموذج واحد يتناسب مع جميع الحالات. فبعض اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) تتطلب القليل من الأحكام. والبعض الآخر يكون أكثر تحديدًا بل حتى أكثر تعقيدًا. ويحدد هذا الجزء من الدليل الإرشادي مجموعة من المواضيع الشائعة والتي يتم التعامل معها في إطار اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل القائمين على صياغة الاتفاقية والمفاوضين للدول المُرسِلة والمستقبلة.

١. الأحكام العامة والافتتاحية

يمكن أن تبدأ اتفاقية مركز القوات (SOFA) وبشكل عام بتحديد طبيعة العلاقة بين الدولة المُرسِلة والدولة المستقبلة والتي ستؤدي إلى انتشار القوات الأجنبية الزائرة. فعلى سبيل المثال، قد تنص المقدمة على أن العلاقة الثنائية القوية بين الدولتين والمصالح المشتركة تؤدي إلى إبرام اتفاقية مركز القوات (SOFA) والخاصة بنشاطات التدريب العسكرية المشتركة. أو على نحو بديل، قد تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن الدولة المستقبلة قد قامت بطلب نشر قوات الدولة المُرسِلة من أجل عمليات السلام. سوف تحدد مثل هذه الفقرات الافتتاحية الإطار الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA) وقد تكون بمثابة دليل ارشادي عند تفسير الأحكام اللاحقة.

وعلى وجه التحديد، يمكن للفقرات الافتتاحية أن تصف:

أ. صلاحيات مهمة القوات الأجنبية الزائرة (مثل استعادة السلام والأمن في ظل سيادة القانون والقيام بأنشطة تدريبية مشتركة وحماية سفارة الدولة المُرسِلة أو أية ممتلكات تابعة لها، الخ)؛

ب. الأساس الذي تقوم عليه المهمة (مثل العلاقات الثنائية الوثيقة والمصالح المشتركة وسير عملية السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، الخ)؛

ج. الجداول الزمنية للمهمة.

٢. أفراد القوات والعناصر المدنية وذويهم

هناك مشكلة أساسية في أي مفاوضات خاصة باتفاقية مركز القوات (SOFA) ألا وهي وجود تحديد واضح للأشخاص المقصود تطبيق الاتفاقية عليهم (أي النطاق الشخصي للاتفاقية مركز القوات (SOFA). وفي هذا الصدد، يجب النظر في ثلاث مجموعات من الأشخاص:

أ. أفراد القوات المسلحة للدولة المُرسِلة.

ب. الأفراد المدنيين الذين يعملون مع الدولة المُرسِلة أو المتعاقدين معها.

ج. ذوي أفراد القوات المسلحة للدولة المُرسِلة.

يمكن أن تقوم اتفاقية مركز القوات (SOFA) بتحديد ما إذا كانت ستشمل القوات المسلحة للدولة المُرسِلة دون مواصفات أخرى، أو مجرد أفراد أو وحدات أو تشكيلات معينة. يمكن للعناصر المدنية أن تشمل أشخاصًا من جنسيات مختلفة، بما في ذلك مواطني الدولة المستقبلة والذين قد يتم تعيينهم من قبل الدولة المُرسِلة أو من قبل أحد متعهدي القطاع الخاص. ويجب النظر على وجه الخصوص في حالة المتعهدين المدنيين ومهامهم ومسؤولياتهم (انظر أدناه، الجزء الرابع، القسم ٣). غالبًا ما يتم استبعاد ذوي الأفراد تمامًا من الحقوق والواجبات المخصصة بموجب اتفاقية مركز القوات (SOFA) لأفراد القوات المسلحة، إلا إذا كانت المهمة لمدة أطول أو من أجل ترتيبات تعاونية دائمة.

٣. متعهدو القطاع الخاص – بما في ذلك شركات الأمن الخاصة

كثيرًا ما تقوم قوات الشرطة أو القوات العسكرية للدولة المُرسِلة باستئجار شركات خاصة لتنفيذ مجموعة من المهام. تحتاج هذه الشركات إلى أن يشملها اتفاق حتى تتمتع بالحصانة الوظيفية (انظر أعلاه، الجزء الثالث، القسم ٣.أ). وفي ظل غياب الاتفاق، تعتبر حالتهم مثل حالة العمال الأجانب في الدولة المستقبلة.

يمكن التعاقد مع الشركات الخاصة لتنفيذ مهام أمنية، ولكنها يجب أن تقتصر بشكل حاسم على وظيفة مدنية. يجب على إدارة القوى البشرية أن تلاحظ أن بعض الأنشطة تكون حكومية بطبيعتها ويجب أن تقوم القوات المسلحة

بتنفيذها. وكثيرًا ما يعتبر النظام الرقابي على الشركات الأمنية الخاصة غير مرضيًا، لاسيما إذا كان التشريع الخاص بالدولة المُرسِلة لا يسري على أدائهم في الخارج. ومن ثم، فإذا كان من المحتمل أن تشارك الشركات الأمنية الخاصة في المهمة، فمن المهم أن تتضمن اتفاقية مركز القوات (SOFA) أحكامًا محددة، بما في ذلك نوع الشركات الأمنية الخاصة التي يمكن استخدامها والمحاسبة ومتطلبات الرقابة. وذلك يمكن أن يساعد على ضمان التزامهم بسيادة القانون.

يقوم عدد من المبادرات والمواثيق الدولية بتقديم توجيهات بشأن السلوك السليم للشركات الأمنية الخاصة والذي يمكن الرجوع إليه في اتفاقيات مركز القوات(SOFA). وتقوم وثيقة مونترو[٧] للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لعام ٢٠٠٨ بوصف الالتزامات القانونية الدولية المختصة والممارسات السليمة للدول. وقد تم وضع قواعد سلوك دولية للشركات الأمنية الخاصة – قواعد السلوك للشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة[٨]– من قبل الحكومة السويسرية بالتعاون مع خبراء وممثلين لحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في صناعة الأمن الخاص. وتشتمل قواعد السلوك هذه على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وتعزز من أنشطة أفضل الممارسات في الرقابة على متعهدي القطاع الخاص ومحاسبتهم. بالإضافة إلى ذلك، تعمل مجموعة العمل التي شكلها مجلس حقوق الإنسان على إعداد ميثاق قانوني جديد يسمح بتنظيم الأنشطة والرقابة والإشراف على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب القانون الدولي. ويجب أن تكون معالجة الدور الذي تلعبه الشركات الأمنية الخاصة في اتفاقية مركز القوات (SOFA) وتقديم حلول تعاونية للقضايا الخلافية التي قد تنشأ في هذا السياق في مصلحة كل من الدولة المُرسِلة والدولة المستقبلة.

٤. الدخول والخروج

يجب إعطاء أعضاء القوات الأجنبية الزائرة وعناصرهم المدنية وذويهم (إذا كانوا مدرجين في نطاق اتفاقية مركز القوات (SOFA)) الحق في دخول الدولة المستقبلة والإقامة بها ومغادرتها. وعادةً، تقوم الدولة المستقبلة بإعفاء هؤلاء الأشخاص من أنظمة تأشيرة الدخول وجواز السفر وكذلك التفتيش الخاص بالهجرة. ومع ذلك، يجب على كل عضو تابع للدولة المُرسِلة حمل بطاقة هوية وإظهارها عند الطلب للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة. من أجل ذلك، يجب أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على نوع وثائق الهوية الشخصية التي ستصدرها الدولة المُرسِلة.

ولكي تكون القوات الأجنبية الزائرة قادرة على تنفيذ مهامها، يجب أيضًا أن تمتلك بعض الحرية في التنقل داخل الدولة المستقبلة. وعلى الرغم من ذلك، يمكن لأحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تفرض قيودًا على الدخول إلى مناطق وطرق معينة، لأسباب متعلقة بالأمن والنظام العام أو لحماية البيئة على سبيل المثال.

لا يحق لأعضاء القوات الأجنبية الزائرة أو العناصر المدنية أو ذويهم الإقامة بشكل دائم في الدولة المستقبلة.

٥. السلامة والأمن

إن سلامة وأمن القوات الأجنبية الزائرة، بما في ذلك العناصر المدنية وذويهم، يعد أمرًا أساسيًا في نجاح أية عملية. وبالرغم من أن لمصطلحي السلامة[٩] والأمن معنيان مختلفان على نجو حاسم، وغالبًا ما يستخدم كلا المصطلحين بالتبادل. لم تُقتصر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن لعام ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري التابع لها عام ٢٠٠٥ على قضايا السلامة فقط، ولكنها تتعامل مع كل من الأمن والسلامة.[١٠] ويلتزم جميع الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لحماية هؤلاء الموظفين المنتشرين في أراضيها. ويمتد هذا البروتوكول الاختياري إلى حماية عمليات توصيل المساعدات الإنسانية والسياسية والتنموية. ويتم تطبيق هذه المبادئ على أي نشر للقوات استضافته دولة مستقبلة، بصرف النظر عن حقيقة ما إذا كان يعمل بموجب تفويض من الأمم المتحدة أم لا.

ونادرًا ما تستطيع الدولة المستقبلة ضمان سلامة القوات الأجنبية الزائرة وأمنها. وبالتالي، يجب على الدولة المُرسِلة أن تشارك في تحمل هذه المسؤولية. ومن أجل هذا، يجب على الدولة المُرسِلة ضمان سلامة موظفيها عن طريق القوات المسلحة والشرطة و/أو استخدام شركات أمنية خاصة (انظر أعلاه، الجزء الرابع، القسم الثالث).

وينبغي أن تعكس اتفاقية مركز القوات (SOFA) هذه المسؤولية المشتركة المتعلقة بالسلامة والأمن، وتحدد السلطات المختصة لكلا الجانبين، وتوضح المهام الموكلة إليها، كما تعمل على تنظيم عملية التعاون.

٦. احترام قانون الدولة المستقبلة

وكما نوقش في الجزء الثالث، القسم ٣.ب، فإن مدى ما يمكن تطبيقه من القانون الخاص بالدولة المستقبلة على القوات الأجنبية الزائرة يشكل جزءًا هامًا من مفاوضات

اتفاقية مركز القوات (SOFA). فإن القوات الأجنبية الزائرة لا تخضع تلقائيًا لجميع قوانين الدولة المستقبلة. على سبيل المثال، لا يعد منطقيًا بالنسبة للدولة المستقبلة أن تسعى لتنظيم أمور القوات الأجنبية الزائرة مثل الهيكل القيادي، أو شروط الخدمة، أو رواتب الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوات الأجنبية الزائرة لديها حق وضع البرامج التعليمية والتدريبية لمدارسها وفقًا لاحتياجاتها الوطنية الخاصة. ومع ذلك، قد تكون متطلبات الدولة المستقبلة الخاصة بأنظمة البناء والتدابير الوقائية للحرائق سارية وخاصة حيث يتواجد الموظفون المحليون. ويمكن مقارنة هذا السيناريو بسيناريو تواجد الدبلوماسيين الأجانب أو موظفي القنصلية في دولة مستقبلة.[١١] ولذلك، ينبغي على مفاوضات اتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تحدد القوانين التي ستطبقها الدولة المستقبلة على القوات الأجنبية الزائرة، وينبغي أن تتفق كل من الدولتين المُرسِلة والمستقبلة على التعاون في هذه القضايا.

الجدول ٢: احترام قانون الدولة المستقبلة

من واجب أعضاء القوات الأجنبية الزائرة وأفرادها من المدنيين وعائلاتهم أيضًا:

– احترام قانون الدولة المستقبلة،

– الامتناع عن أي نشاط يتعارض مع صلاحيات القوات، وبصفة خاصة النشاط السياسي في الدولة المستقبلة.

من واجب الدولة المُرسِلة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان قيام موظفيها المنتشرين بموجب اتفاقية مركز القوات (SOFA) وذويهم باحترام هذه الالتزامات.

وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) (١٩٥١) تهدف في مادتها الثانية إلى ضمان احترام قانون الدولة المستقبلة.[١٢] وحتى الآن توجد تفسيرات مختلفة لواجب "الاحترام". فالبعض يرى هذا الواجب بوصفه التزامًا للتطبيق والتصرف وفقًا لقوانين الدولة المستقبلة. ويرى البعض الآخر أن المادة الثانية من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) لا تشترط تطبيقًا مباشرًا لقوانين الدولة المستقبلة، ولكن فقط تتطلب من الدولة المُرسِلة احترام هذه القوانين بوجه عام. وعادة لا تستطيع الدولة المستقبلة أن تتخذ إجراءات مباشرة ضد الدولة المرسلة التي انتهكت قانونها، لعدم وجود ولاية قضائية أو سلطة التنفيذ على القوات أو العناصر المدنية للدولة المُرسِلة. ومع ذلك، فإن للدولة المستقبلة أن تثير أي قضية محددة في مناقشات مع سلطات الدولة المُرسِلة، وفي حالة عدم قدرة الطرفين على التوصل لاتفاق، فيمكن استخدام إجراءات تسوية المنازعات (انظر أدناه، الجزء الرابع القسم ١٠ ج).

إن احترام قوانين الدولة المستقبلة يتضمن احترام التزامات هذه الدولة بموجب القانون الدولي. ولذلك علاقة خاصة بالتزامات حقوق الإنسان في الدولة المستقبلة. عند نشر قوات أجنبية زائرة بالخارج، تلتزم الدولة المُرسِلة بالامتثال لالتزاماتها الخاصة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان الدولية. ومع ذلك، فإن التزامات حقوق الإنسان هذه الخاصة بالدولة المُرسِلة سوف تنطبق خارج أراضيها فقط على الأفعال التي ترتكب في نطاق اختصاصها.[١٣] ولضمان نجاح المهمة، ينبغي أن تتخذ الدول المُرسِلة منهجًا يراعي التزامات حقوق الإنسان في الدولة المستقبلة. ويجوز للطرفين توضيح ذلك في اتفاقية مركز القوات (SOFA).

٧. ممارسة الولاية القضائية في المسائل الجنائية

إذا تم الاشتباه في ارتكاب أحد أعضاء القوات الأجنبية الزائرة لجريمة ما، فإن المحكمة الوطنية المختصة في الدولة المُرسِلة هي من يوجه له الاتهام. ويجوز أيضًا للدولة المستقبلة ممارسة الولاية القضائية في حالة موافقة الدولة المُرسِلة على التنازل عن حصانة أعضائها (انظر أعلاه الجزء الثالث، القسم ٣.أ).

وينبغي أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على متى تستطيع الدولة المستقبلة ممارسة ولايتها القضائية في المسائل الجنائية ومتى يجوز أن تتنازل الدولة المُرسِلة عن الحصانة. وقد تكون الولاية القضائية حصرية أو مشتركة. في الحالة الأولى، تمارس دولة واحدة فقط الولاية القضائية، بينما في الأخيرة فإن لدولة واحدة فقط الحق الأساسي في ممارسة الولاية القضائية، ولكن قد تقرر التنازل عن ذلك بناءً على طلب الدولة الأخرى. وفي حالة عدم وجود أحكام ذات الصلة في اتفاقية مركز القوات (SOFA)، فيكون للدولة المُرسِلة حق الولاية القضائية الحصرية على موظفيها بموجب القانون الدولي العرفي.

ويوجد هناك استثناء مهم في القانون الجنائي الدولي خاص بحق الدولة المُرسِلة في ممارسة الولاية القضائية الحصرية. حيث تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤] على أن الحصانات لا تمنع المحكمة الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ومع ذلك،

فقد نصت المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة عدم متابعة طلب التسليم أو المساعدة، إلا إذا استطاعت أولا الحصول على تعاون الدولة المعنية من أجل التنازل عن حصانتها. سيكون ذلك مهمًا بالنسبة للمفاوضين لمراعاة ذلك في مفاوضات اتفاقية مركز القوات (SOFA).

أ. أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) حيث يكون للدولة المُرسِلة الولاية القضائية الحصرية

هناك العديد من أنواع الاتفاقيات لتحديد من له الولاية القضائية الجنائية على القوات المسلحة للدولة المُرسِلة والعناصر المدنية. معظم اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)، وبصفة خاصة تلك التي تنطبق على عمليات السلام، تؤكد حق الدولة المُرسِلة الحصري في ممارسة الولاية القضائية على موظفيها من العسكريين والمدنيين. وتقوم الدولة المستقبلة بممارسة الولاية القضائية فقط في حالات استثنائية. ويمكن أن يحدث ذلك في التعاون على المدى الطويل، حيث يكون لدى كلا الدولتين نظم قانونية مشابهة، أو كتسوية سياسية في المسائل الخلافية.

المربع ٣: الولاية القضائية الحصرية للدولة المُرسِلة

– الحصانة من الإجراءات القانونية في الدولة المستقبلة

– الولاية القضائية الكاملة للدولة المُرسِلة

– ضرورة التعاون بين السلطات المختصة في الدول المُرسِلة والمستقبلة

وهناك أحد الأمثلة على قيام اتفاقية مركز القوات (SOFA)بالنص على حق الولاية القضائية الحصرية للدولة المُرسِلة في نموذج الأمم المتحدة لاتفاقية مركز القوات (SOFA) في عام ١٩٩٠، حيث تنص على ما يلي:

> " يتمتع جميع أعضاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الموظفين المعينين، محليًا بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عضويتهم أو تعيينهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعد انتهاء الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية ".[١٥]

وفي حالة اشتباه الدولة المستقبلة، بموجب اتفاقية مركز القوات (SOFA)، في ارتكاب أي عضو من القوات الأجنبية الزائرة لجريمة جنائية، فينبغي عليها إبلاغ قائد القوة مع تقديم أية أدلة متاحة له. وينص نموذج الأمم المتحدة لاتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن الأعضاء العسكريين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يخضعون للولاية القضائية الحصرية لدولهم المُرسِلة ويمكن للدولة المستقبلة أن تقيم دعوى ضد الأعضاء من العناصر المدنية فقط مع موافقة قائد القوة.[١٦]

إن الاتفاقيات المبرمة بين حلف شمال الأطلنطي والبوسنة والهرسك وكرواتيا هي أمثلة على اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) التي تنص على الاختصاص الحصري للدولة المُرسِلة، ولكن بدون معالجة لحالة الموظفين المدنيين في هذا الصدد.[١٧] ومثل هذه الاختلافات بين الأعضاء المدنيين والعسكريين قد ينشأ عنها مشاكل لكلا الجانبين. واعترافًا بذلك، فإن اتفاقيات مركز القوات(SOFAs) الخاصة بالمهام التي قادها حلف شمال الأطلنطي في كوسوفا وأفغانستان تنص على الاختصاص الحصري للدولة المُرسِلة فيما يتعلق بالموظفين العسكريين والمدنيين وحتى المتعهدين والموظفين المحليين.[١٨]

وينص نموذج قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي (EUFOR) الموجود في اتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن جميع موظفي (EUFOR) المدنيين والعسكريين (باستثناء الموظفين المحليين ومتعهدي القطاع الخاص)، يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة في جميع الظروف، سواءً كانت الجريمة المزعومة قد تم ارتكابها أثناء أداء الواجب الرسمي أو لا.[١٩]

ب. أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) في حالة الولاية القضائية المشتركة

من أجل قيام كل من الدولة المرسلة والمستقبلة بممارسة ولاية قضائية مشتركة، يجب أن تتضمن اتفاقية مركز القوات (SOFA) ثلاثة أحكام: أولاً، تعريف الحالات التي ستمارس فيها الدولة المستقبلة الولاية القضائية؛ ثانيًا، تعريف الحالات الأخرى التي يقع فيها القضاء على عاتق الدولة المرسلة؛ وثالثًا، طلب التعاون بين السلطات المختصة بكلتا الدولتين.

المربع ٤: الولاية القضائية المشتركة بين الدولة المرسلة والمستقبلة

– تعريف الحالات التي ستمارس فيها الدولة المستقبلة الولاية القضائية

- تعريف الحالات الأخرى التي يجوز للدولة المرسلة فيها ممارسة الولاية القضائية
- ضرورة التعاون بين السلطات المختصة بكل من الدولة المرسلة والمستقبلة

يمكن أيضًا الجمع بين مبادئ الولاية الحصرية والمشتركة. من أكثر الأمثلة المعروفة على هذا هو اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA). فهي تمنح كلاً من الدولة المرسلة والدولة المستقبلة الولاية القضائية الحصرية في حالة وجود مخالفة تنتهك قانون إحدى الدولتين، ولكنها لا تنتهك قانون الدولة الأخرى. في حالة الجرائم التي تنتهك قانون كلتا الدولتين، تؤسس اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) نظامًا للأولويات: حيث يكون للدولة المرسلة الحق الأساسي في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قواتها بالنسبة للمخالفات المرتكبة أثناء أداء الواجب الرسمي والمخالفات التي تؤثر فقط على أمنها، أو ملكياتها، أو أفراد قواتها. بينما يكون للدولة المستقبلة الحق الأول في ممارسة الولاية القضائية في جميع الحالات الأخرى. وإذا كان للقضية أهمية خاصة لإحدى الدولتين، فيمكن للدولة الأخرى أن تتنازل عن حقها في ممارسة الولاية القضائية.

في حالة اتفاق الطرفين على الولاية القضائية المشتركة، أو منح الدولة المستقبلة الولاية القضائية الحصرية في بعض المناطق، قد ترغب الدولة المرسلة في أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على كيفية المعاملة التي تريدها لأفراد قواتها من قبل الدولة المستقبلة. على سبيل المثال، تنص اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على أنه كلما يتم توجيه اتهام قانوني لممثل عسكري أو مدني للدولة المرسلة، أو تابع لها، بموجب الولاية القضائية الخاصة بالدولة المستقبلة، فإنه يحق له التالي:

أ. تقديمه إلى محاكمة عاجلة وسريعة؛

ب. إخباره، قبل المحاكمة، بالتهمة أو التهم الموجهة إليه؛

ج. مواجهته بالشهود الذين يشهدون ضده؛

د. الحصول على إجراء إلزامي للحصول على شهود يشهدون لصالحه، في حالة وجودهم في نطاق الولاية القضائية للدولة المستقبلة؛

هـ. وجود ممثل قانوني من اختياره للدفاع عنه أو ممثل قانوني مساعد أو مجاني في ظل الأوضاع السائدة في الوقت الراهن في الدولة المستقبلة؛

و. الحصول على خدمات مترجم متخصص، إذا رأى ذلك ضروريًا؛ وأخيرًا

ز. التواصل مع ممثل لحكومة الدولة المرسلة أو عندما يسمح نظام المحكمة بذلك، يحضر معه هذا الممثل المحاكمة.[٢٠]

تساهم مثل هذه القواعد في زيادة مدى التعاون وبناء الثقة بين كلتا الدولتين. وهي تفيد أكثر في حالات تمركز القوات على أساس طويل الأجل في الدولة المستقبلة مع وجود نظام قانوني يضاهي نظام الدولة المرسلة.

يمكن أيضًا تؤدي الحساسيات السياسية إلى فرض ولاية قضائية مشتركة. على سبيل المثال، حددت اتفاقية مركز القوات (SOFA)[٢١] الخاصة بالولايات المتحدة والعراق القضاء الذي ينظر المخالفات التي يرتكبها أفراد القوات الأمريكية على أساس موقع المخالفة. للعراق الولاية القضائية الأساسية على أعضاء القوات الأمريكية الذين يكونون خارج الخدمة والعناصر المدنية الذين ارتكبوا "جرائم خطيرة مع سبق الإصرار والترصد" خارج المنشآت الأمريكية. وتم تحديد هذه الجرائم الخطيرة من خلال لجنة أمريكية عراقية مشتركة واحتفظت الولايات المتحدة بحقها في تحديد ما إذا كان الفرد خارج الخدمة أو داخلها. بالإضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية العراق الولاية القضائية على المتعهدين الأمريكيين.[٢٢]

ج. سلطات الشرطة التي يتم ممارستها من قبل الدول المرسلة

ينبغي على اتفاقية مركز القوات (SOFA) منح شرطة الدول المرسلة سلطات داخل المباني المخصصة لهم (مثل القواعد والمنشآت العسكرية الخاصة بهم). وبالرغم من ذلك، تحتاج القوات الأجنبية الزائرة غالبًا في العمليات العسكرية هذه الأيام إلى القيام بمهام الشرطة خارج المباني الخاصة بهم. وقد تشمل هذه المهام التعرف على المشتبه بهم وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم. وعلى اتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تنص على أن للقوات الأجنبية الزائرة السلطة للقيام بهذه المهام، خاصة سلطة القبض على المشتبه بهم واحتجازهم. وبهذا، يجب على اتفاقية مركز القوات (SOFA) معالجة وضع قوات الشرطة في كل من داخل وخارج المباني الخاصة بالدولة المرسلة، مع مراعاة أنه في كلتا الحالتين لن يتأثر أعضاء القوة فقط، بل هناك طرف ثالث سيتأثر أيضًا.

المربع ٥: الحالات التي يجوز فيها للدولة المرسلة طلب ممارسة سلطات الشرطة

- داخل المباني الخاصة بهم؛
- خارج المباني الخاصة بهم، قد تقتصر مهمتهم على حفظ الانضباط والنظام بقواتهم؛
- بصفة عامة (بالتعاون مع الشرطة المحلية).

على سبيل المثال، تنص اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على أن القوة الأجنبية الزائرة يمكنها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحفظ النظام والأمن في المباني الخاصة بهم. خارج هذه المباني، يجب تنفيذ مثل هذه التدابير بالاشتراك مع السلطات الخاصة بالدولة المستقبلة ويقتصر ذلك على ما هو ضروري لحفظ الانضباط والنظام بين أعضاء القوة الأجنبية الزائرة.[٢٣]

ومع ذلك، نكاد تكون هذه القواعد الخاصة بحلف شمال الأطلنطي كافية في عمليات السلام. وفقًا لذلك، فإن نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة يحتوي على إطار عمل مفصّل للقبض على المشتبه بهم جنائيًا من قبل الشرطة العسكرية الخاصة بعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. فهو ينظم نقل سلطة احتجاز المعتقل لأقرب مسؤول مناسب في الدولة المستقبلة، ويطلب المساعدة المشتركة أثناء التحقيقات الجنائية.[٢٤]

في الواقع، غالبًا ما تتم عمليات السلام في بيئات ما بعد انتهاء النزاع بالتعاون مع مؤسسات الدولة التي تتسم بالضعف. فكثيرًا ما تفتقر شرطة الدولة المستقبلة إلى الموظفين ذوي الخبرة والمنشآت والمعدات للتعامل كما ينبغي مع المشتبه بهم يتم تسليمهم لها من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وغالبًا ما تتطلب الظروف توسيع نطاق سلطات الشرطة لقوات حفظ السلام لتشمل جوانب أخرى من عملية العدل الجنائي، مثل التحقيقات وجمع الأدلة للمحاكمة. أحيانًا يتم تكليف القوات الأجنبية الزائرة صراحةً أو ضمنًا بتنفيذ مهام الشرطة في دعم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة. في أية مفاوضات خاصة باتفاقية مركز القوات (SOFA)، تكون مناقشة صلاحيات القوة الأجنبية الزائرة في القيام بمهام الشرطة على نفس مستوى أهمية مناقشة ممارسة الولاية القضائية الجنائية.

٨. تسوية الدعاوى والقضاء المدني

تعد تسوية الشكاوى جزءًا هامًا من العمليات الخاصة بقوة الدولة المرسلة. يجب على اتفاقية مركز القوات (SOFA) التعامل مع نوعين من الشكاوى: أولاً، التي يقدمها أحد الأطراف ضد الآخر، وثانيًا، التي يقدمها طرف ثالث (مثل المواطنين أو المقيمين في الدولة المضيفة). يجب تحديد المبادئ والإجراءات ذات الصلة والمتعلقة بالتسوية في هاتين الحالتين في اتفاقية مركز القوات (SOFA).

يجب على الأحكام المتعلقة بتسوية الشكاوى تنظيم شكاوى الطرف الثالث في حالات الوفاة، أو الإصابة، أو الأضرار، أو الخسارة التي يسببها أداء الواجب الرسمي. من الضروري أيضًا أن تنظم الأحكام التسوية التطوعية للشكاوى بالنيابة عن الدولة المرسلة والتي تتعلق بالخسائر أو الأضرار الناجمة عن الأفعال أو أوجه القصور خارج نطاق أداء الواجبات الرسمية.

قد يوافق الأطراف أيضًا على التجاوز عن مسؤولية الدولة المرسلة في حالات محددة. في حالات أخرى، قد تقبل الدولة المستقبلة مسؤولية تسوية شكاوى معينة يقدمها طرف ثالث ضد القوات الأجنبية الزائرة.

على سبيل المثال، وفقًا للمادة ٨ من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA)، تتجاوز كلاً من الدولة المرسلة والمستقبلة عن جميع الدعاوى ضد بعضهما البعض في حالة وفاة أي عضو في قواتها المسلحة أثناء أداء المهام الرسمية أو إصابته. ويتم تطبيق نفس التجاوز في حالة تضرر الممتلكات، شريطة أن يكون سبب هذا التضرر متعلقًا بعمليات حلف شمال الأطلنطي. فضلاً عن ذلك، تنص اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على أنه يتم تسوية دعاوى المرفوعة من الطرف الثالث ضد الدولة المرسلة عن طريق الدولة المستقبلة وتتشارك كلٌ من الدولة المرسلة والمستقبلة في التكاليف المتكبدة.

في حالة عدم موافقة الدولة المرسلة والمستقبلة على مثل هذه التدابير التعاونية، تتحمل الدولة المرسلة مسؤولية معالجة الدعاوى وتسويتها. من مصلحة كلا الطرفين تسوية أية دعاوى خاصة بنشر القوات على وجه السرعة. فقد يؤثر أي تأجيل غير مبرر للمسؤولية أو إنكار لها سلبًا على مهمة الدولة المرسلة ومدى تعاونها مع الدولة المستقبلة. ومن ثم، فمن الضروري معالجة السؤال المتعلق بالمسؤولية بصورة صحيحة أثناء المفاوضات. يجب أن تشتمل اتفاقية مركز القوات (SOFA) أيضًا على معلومات عن السلطات المختصة والإجراءات السارية.

ليس للمحاكم المحلية للدولة المستقبلة ولاية قضائية في النزاعات الناشئة بين الدول المرسلة والمستقبلة، ما لم تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، ليس للمحاكم المحلية ولاية قضائية في شكاوى الطرف الثالث ضد الدولة المرسلة. وقد يرغب الأطراف أثناء المفاوضات في مراعاة ما إذا كانت اتفاقية مركز القوات (SOFA) يجب أن تقدم عملية الطعن في القرارات المتعلقة بشكاوى الدولة المرسلة.

على سبيل المثال، بموجب اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) (المادة ٨ الفقرات ٢ و٨)، قد يتم اتخاذ القرارات النهائية الحاسمة في منازعات الدعاوى من قبل محكّم. يجب اختيار هذا المحكّم بموجب اتفاق بين الدولة المرسلة والمستقبلة وأن يكون من مواطني الدولة المستقبلة ويتولى أو كان متوليًا منصب قضائي رفيع المستوى. بالنسبة لنموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة (القسم ٥١-٥٤)، فهو ينص على وجود لجنة مختلطة للدعاوى ومحكمة من ثلاثة محكّمين لحل ما تبقى من منازعات. يجب أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على المؤسسات والإجراءات التي يتم تطبيقها (انظر أدناه، الجزء ٥ القسم ٢.ج).

٩. أحكام متنوعة

تبدو بعض أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) للوهلة الأولى أنها تقنية نوعًا ما. ومع ذلك، فإنها قد تكتسب أهمية سياسية وعملية كبيرة أثناء انتشار القوات الأجنبية الزائرة. وقد تتضمن مثل هذه الأحكام، الزي الرسمي والأسلحة والتصاريح والتراخيص والضرائب والقضايا المالية الأخرى واستخدام خطوط الاتصال وتشغيل المركبات وتقديم الدعم اللوجيستي بشكل عام.

أ. الزي الرسمي والأسلحة

عادةً ما يرتدي الأفراد العسكريين في القوات المسلحة زيًا رسميًا لتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين ولتحديد الوحدة أو التشكيل الذين ينتمون إليه. ينص القانون الإنساني الدولي على أنه يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، على أقل تقدير، عند مشاركتهم في الأعمال القتالية.[٢٥] وعند نشر القوات على الأراضي الأجنبية في وقت السلم، يجب أن تسمح لهم الدولة المستقبلة بارتداء الزي الرسمي. وعادةً ما يتم منح هذا الإذن وتنظيمه في اتفاقية مركز القوات (SOFA).

ووفقًا لنموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) والخاص بالأمم المتحدة (المادة ٣٧)، عند أداء الواجبات الرسمية، يجب على الشرطة المدنية والأفراد العسكريين المشاركين في عملية حفظ السلام ارتداء الزي العسكري القومي أو زي الشرطة الخاص بدولتهم ووفقًا لتجهيزات الأمم المتحدة الموحدة وقد يرتدي ضباط الخدمة الميدانية وضباط الأمن التابعين للأمم المتحدة الزي الرسمي للأمم المتحدة.

يجب السماح للأعضاء العسكريين التابعين للقوات الأجنبية الزائرة بحيازة الأسلحة وحملها. ويجب تنظيم استخدام هذه الأسلحة خارج مباني الدولة المُرسِلة في اتفاقية مركز القوات (SOFA).

ب. التصاريح والتراخيص

من الضروري أن تعترف الدولة المستقبلة بالتصاريح الخاصة بالقيادة والتصاريح التجريبية التي تصدرها الدولة المُرسِلة لموظفيها دون فرض رسوم أو اختبارات إضافية. ومن أجل تحديد الهوية، قد تقوم الدولة المستقبلة بإصدار وثائق خاصة بها (مثل الوثائق التي تعترف بصحة التصاريح والتراخيص الصادرة من الدولة المُرسِلة)، والتي تشترط عدم وجود رسوم أو اختبارات إضافية.

على سبيل المثال، ينص نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة في مادته رقم ٣٨ على أن تقبل الدولة المستقبلة التصاريح والتراخيص الصادرة من الممثل الخاص أو قائد قوات الأمم المتحدة وتعتبرها سارية المفعول.

ج. الضرائب والأحكام المالية الأخرى

وفقًا لقانون الحصانة السيادية، لا تقوم أي دولة بدفع ضرائب لدولة أخرى. وينطبق هذا المبدأ أيضًا على عمليات السلام والالتزامات الخاصة بالدفاع المشترك التي تنظمها اتفاقية مركز القوات (SOFA).

وتنص المادة العاشرة من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على الإعفاءات الضريبية لأعضاء القوات الأجنبية الزائرة وعناصرها المدنية. وهي تشمل الرواتب التي تدفعها الدولة المُرسِلة والممتلكات المنقولة بشكل مؤقت إلى الدولة المستقبلة. وبموجب المادة الحادية عشر من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA)، يتم إعفاء معدات الجيش وكميات معقولة من تموين الجيش وإمداداته من الرسوم. ويمكن الموافقة على المزيد من الإعفاءات في الاتفاقيات التكميلية لاتفاقية مركز القوات (SOFA). وعلى الرغم من ذلك، يجب على الدولة المُرسِلة

أن تقوم بدفع الرسوم الجمركية على استيراد السلع أو تصديرها.

يعفي نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة (المواد ٢٩ – ٣١) أعضاء القوات الأجنبية الزائرة من الضرائب المباشرة. ومع ذلك، فإن الخدمات التي يقوم بها متعهدو القطاع الخاص أو الجهات الحكومية، مثل الاتصالات والخدمات اللوجيستية والإيجارات تخضع للضرائب.

د. الاتصالات

يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن الاستغناء عن وجود نظام اتصالات فعال في العمليات العسكرية. ولهذا السبب، يجب أن تقوم اتفاقية مركز القوات (SOFA) بالموافقة على إتاحة وصول الدولة المُرسِلة على لمجموعة من وسائل الاتصالات (مثل الترددات الموجية الخاصة بالراديو والدخول إلى الإنترنت، الخ) وفي الوقت نفسه، يجب أن تتعاون الدولة المُرسِلة مع السلطات الخاصة بالاتصالات للدولة المستقبِلة من أجل تفادي أي انقطاع أو عطل في الاتصالات في البلد المضيف.

في الواقع، قد يشتمل ذلك على اتفاقيات تُجرى مع السلطات المعنية بالاتصالات بالدولة المستقبلة لضمان توفير الخدمات البريدية وخدمات الاتصالات والشبكات واسعة النطاق.

هـ. المركبات

قد تتمتع المركبات والطائرات المستخدمة في خدمة القوات الأجنبية الزائرة بإعفاءات واسعة من متطلبات قانون الدولة المستقبلة (على سبيل المثال فقد تستخدم القوات العسكرية الأجنبية مركبات ذات محرك قيادة أيسر في الدولة المستقبلة التي تستخدم مركبات ذات محرك قيادة أيمن). وقد تتطلب اتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تكون المركبات المستخدمة لدى القوات الأجنبية الزائرة ذات علامة مميزة حتى يتم تحديدها بسهولة. يمكن أيضًا أن تطلب اتفاقية مركز القوات (SOFA) من الدولة المُرسِلة أن تضمن إجراءات السلامة الكافية وتسجيل المركبات.

وعادةً فإن المركبات الخاصة التي يمتلكها موظفو الدولة المُرسِلة تخضع لقانون الدولة المستقبلة. ومع ذلك، فقد تسمح اتفاقية مركز القوات (SOFA) للدولة المُرسِلة باتخاذ التدابير اللازمة لتسجيلها.

و. الدعم اللوجيستي

يحظى الدعم اللوجيستي للدولة المستقبلة بأهمية خاصة في عمليات نشر القوات العسكرية. وحتى القوات العسكرية المجهزة بشكل كامل يجب عليها الاعتماد على المساعدة المحلية فيما يتعلق بالمسائل اللوجيستية، على الأقل إلى حد ما. وقد تكون الدولة المستقبلة ذاتها مهتمة بتوفير مثل هذا الدعم أو تسهيل أحكامه، لأنه سوف يساعد على الحد من عمليات نشر القوات وربما يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي. ومن ثم، فقد تشتمل اتفاقية مركز القوات (SOFA) على لوائح خاصة بالدعم اللوجيستي وتلبية المتطلبات القانونية المتعلقة به (بما في ذلك حماية البيئة والصحة) وتوفير التوزيع العادل للتكاليف. فيما يتعلق بالقضية الأخيرة، فقد يكون المبدأ الاسترشادي الخاص بها هو أن تكون الدولة المُرسِلة مسؤولة ماليًا وأنه يجب على الدولة المستقبلة ألا تتربح من عمليات نشر القوات التي تخدم مصالحها الأمنية القومية.

١٠. البنود النهائية

أ. الدخول في حيز التنفيذ

كما هو مذكور في الجزء الثالث، القسم ٢، يمكن لاتفاقيات مركز القوات (SOFAs) أن تكون ملزمة قانونيًا أو أن تكون تعبيرًا عن الالتزام السياسي. ويجب أن يشمل أي نوع من اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) حكمًا واضحًا ببدء الدخول في حيز التنفيذ. في الواقع، غالبًا ما يكون من الصعب أن تنص على موعد محدد بسبب العملية الطويلة المطلوبة لجعل أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) ملزمة بموجب كل من القانون الوطني للدولة المستقبلة والقانون الوطني للدولة المُرسِلة. وقد تؤثر العديد من أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) في القانون الوطني للأطراف وقد تكون هناك حاجة لوجود تشريعات إضافية لضمان تنفيذها. وقد تستغرق هذه التشريعات بعض الوقت حتى يتم صياغتها ومناقشتها واعتمادها وسنها من قبل البرلمان. وفي المجتمعات المنقسمة تصبح الموافقة البرلمانية أمرًا هامًا وترمز إلى التزام الدولة المستقبلة بالمهمة.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثامنة عشر (٢) من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ "في غضون ثلاثين يومًا بعد قيام الدول الأربع الموقعة بتقديم وثائق التصديق الخاصة بها". واستغرقت هذه العملية سنتين حتى تم استكمالها من قبل الدول

الأربع الأولى في حلف شمال الأطلنطي. وحتى ذلك الحين، كانت لا تزال بعض الدول الموقعة الأخرى لم تصدق بعد على اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ لكل منهم في موعد لاحق. وقد يختلف الوضع فيما يتعلق باتفاقيات مركز القوات (SOFAs) التي لا تتجاوز نطاق الاتفاقيات التنفيذية، أي الاتفاقيات الخاصة بالمسائل التي تدخل في نطاق سلطة الحكومات المشاركة دون الحاجة إلى موافقة برلمانية.

ب. التطبيق المؤقت

وحيث أن دخول اتفاقية مركز القوات (SOFA) حيز التنفيذ قد يستغرق وقتًا طويلاً، فيجب البحث في إيجاد حلول عملية لعمليات نشر القوات التي يجب أن تتم قبل دخول اتفاقية مركز القوات (SOFA) حيز التنفيذ. ففيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، فقد طلب مجلس الأمن من كلا الحكومتين إبرام اتفاقية مركز القوات (SOFA) في غضون ثلاثين يومًا. وأثناء انتظار الإبرام النهائي، تم تطبيق نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة في ٩ أكتوبر ١٩٩٠ بصفة مؤقتة.[٢٦] وبالرغم من أن الأعضاء في الأمم المتحدة ملزَمين بهذا الحل بموجب المادة ٢٥ لميثاق الأمم المتحدة، فقد يكون من الصعب تنفيذه دون استصدار قرار من مجلس الأمن. وهنا يجب الانتباه إلى أن هناك فرقًا بين الصلاحية بموجب القانون الدولي والآثار القانونية على الصعيد الوطني. فإن كانت الدول الأطراف الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهداتهم الدولية ملزَمة بمثل هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي، إلا أن عليها تلبية المتطلبات الدستورية للنظام القانوني المحلي قبل سيادة المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة على الصعيد الوطني، كأمام محكمة وطنية على سبيل المثال. ولكن، وعلى الرغم من القيود القانونية لكل دولة، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لأجزاء من معاهدة بين الأطراف.[٢٧] وفي حالة حدوث عمليات نشر القوات قبل دخول اتفاقية مركز القوات (SOFA) حيز التنفيذ، فإنه يجب أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن تُطبق أحكامها بأثر رجعي منذ بدء عمليات نشر القوات.

ج. تسوية المنازعات

يترتب على الطبيعة الخاصة بقواعد اتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تسوية أي نزاع تتم عن طريق التفاوض بدلاً من حكم قضائي. وينص أي بند نمطي لتسوية المنازعات على أنه سيتم حل أي نزاع عن طريق التفاوض على مستوى المسؤولين الحكوميين ويتم عرضه على السلطات العليا في حال تعذر الوصول إلى حل.

على سبيل المثال، تنص المادة السادسة عشرة من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) على تسوية الخلافات عن طريق التفاوض "بدون اللجوء إلى أي ولاية قضائية خارجية" و "تحال الخلافات التي يتعذر تسويتها عن طريق التفاوض المباشر إلى مجلس حلف شمال الأطلنطي". وفي تاريخ حلف شمال الأطلنطي، لم يكن من الضروري قط اللجوء إلى مجلس شمال الأطلنطي لهذا الغرض حيث كانت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي قادرة دائمًا على حل مثل هذه القضايا بشكل ثنائي.

وتتضمن الأقسام ٥١ إلى ٥٤ من نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة مزيدًا من الأحكام الخاصة بشأن التسوية بين المنازعات. وهي تدعو الطرفين إلى تشكيل لجنة للدعاوى القائمة ومحكمة تتشكل من ثلاثة محكمين لاستعراض الدعاوى واتخاذ قرارات نهائية ملزمة. وفي الواقع، عادة ما يتم تسوية معظم المنازعات عن طريق التفاوض بين ممثلين عن الأمين العام للأمم المتحدة وعن الحكومة المضيفة. وفي أية قضية، كما هو موضح في القسم ٥٦ من نموذج اتفاقية مركز القوات (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة، ينبغي وضع الأحكام في أي اتفاقية مركز القوات (SOFA) لاتخاذ "التدابير اللازمة لضمان اتصال وثيق ومتبادل على جميع المستويات الملائمة".

وقد أظهرت التجربة أنه نادرًا ما يوجد بديل عن تسوية المنازعات من خلال التفاوض، بصرف النظر عن صلاحيات القوة الأجنبية الزائرة. وفي واقع الأمر، يمكن لاتفاقية مركز القوات (SOFA) أن تستبعد صراحة أي لجوء إلى القضاء.[٢٨] ولا يوجد هناك سابقة دولية للجوء الى القضاء في هذا الشأن.

د. الإنهاء

حتى إذا كان الهدف أن تعمل اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) لأجل غير مسمى، فينبغي أن تتضمن الاتفاقيات بنودًا بشأن الإنهاء. وعادة، يمكن إنهاء اتفاقية مركز القوات (SOFA) أو تعليقها من جانب أي طرف، في حالة إتباعه للخطوات المنصوص عليها في المعاهدة. كما يمكن، ولأسباب عملية، إنهاء اتفاقية مركز القوات (SOFA) في أي وقت بالتراضي بعد التشاور بين جميع الأطراف.[٢٩] ينبغي أن تنص اتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن أي إنهاء يكون فعالاً فقط بعد مغادرة جميع قوات الدولة المُرسِلة لأراضي الدولة المستقبلة وبعد أن تتم تسوية جميع قضايا الدعاوى المعلقة. وحتى بعد إنهاء اتفاقية مركز القوات (SOFA)، فإن إجراءات تسوية المنازعات التي وضعتها الاتفاقية

قد تظل ذات صلة. ولهذا السبب، ينبغي أن ينص النص الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA) على أن تظل هذه الإجراءات سارية المفعول حتى بعد إنهاء اتفاقية (SOFA).[٣٠]

الجزء الخامس: التفاوض الخاص باتفاقيات مركز القوات (SOFAs)

١. من أين تبدأ؟

ينبغي على كل طرف القيام مسبقًا بتحديد خبراء تفاوض الجولة الأولى وكبير المفاوضين لقيادة الوفد الخاص به. ولضمان تمثيلاً جيدًا لجميع المصالح، فقد تحتاج كل من الدولة المُرسِلة والمستقبلة إلى إشراك

- وزارة الدفاع،
- وزارة الشؤون الخارجية (بما في ذلك سفارتها في الدولة المستقبلة)،
- وزارة الداخلية (في حالة مشاركة الشرطة)،
- وزارة العدل (لتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية).

وقد تحتاج الدولة المستقبلة إلى إشراك وزارات إضافية، مثل المالية والبيئة.

ولضمان تنسيق كامل على المستوى الوطني، فينبغي على كل من الدولة المُرسِلة والدولة المستقبلة ضمان أنه قد تم التشاور فيما بين جميع ممثلي الجهات والهيئات المعنية والسياسية المختصة. وقد تكون مشاركة هذه الفئات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن استشارة عدد من الخبراء ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا ضمن الوفد المفاوض.

وبالنسبة لجميع الأطراف، فإن المشاورات الداخلية التي تشمل الوزارات الوطنية وغيرها من أصحاب المصالح يعد أمرًا ضروريًا لصياغة موقفًا مشتركًا ولاستكشاف الخيارات الاحتياطية. وغالبًا ما تكون مثل هذه المناقشات سرية. ويعد وجود وجهات نظر مختلفة أمرًا طبيعيًا في هذه العملية، فقد يكون لمختلف الفروع الإدارية للحكومة والمنظمات مصالح مختلفة. وينظر لوجود القوات الأجنبية الزائرة بطريقة مختلفة من جانب مختلف الوزارات بل، وبصورة أكثر، من جانب أقسام المجتمع المختلفة. ويعد من المهم الاعتراف بوجهات النظر المختلفة هذه قبل إجراء مفاوضات اتفاقية مركز القوات (SOFA)، لأن ذلك قد يؤدي إلى دعم أوسع في عملية التفاوض وكذلك في تطبيق اتفاقية مركز القوات (SOFA) لاحقًا.

وفي المفاوضات اللاحقة، يمكن للتفاهم المشترك حول المعاهدات أو القوانين العرفية السارية مساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات ناجحة. ولذلك، فإن تحديد التزامات المعاهدات ذات الصلة والقواعد العرفية الملزمة يعد جزءًا مهمًا من الاستعدادات. وفي عملية التفاوض الفعلية، توضح التجربة أنه من الممكن أن يكون مفيدًا للغاية لكل طرف أن يحيط الطرف الآخر علمًا في بداية مفاوضات اتفاقية مركز القوات (SOFA) بالتزاماته القانونية والعمليات الدستورية. فقد تكون الالتزامات القائمة لحماية حقوق الإنسان والبيئة ذات صلة بصورة خاصة حيث أنها تعد أمرًا أساسيًا لإجراء العمليات في الدولة المستقبلة.

ولضمان أن إجراءات التفاوض سوف تكون فعالة وستؤدي إلى النجاح في الوقت المناسب، ينبغي أن يتفق الطرفان على جدول زمني وخطة عمل للمفاوضات. وعلى الرغم من أنه لا يمكن أبدًا توقع كل ما ينطوي عليه التفاوض الخاص باتفاقية مركز القوات (SOFA) من ديناميكيات وتحديات بشكل كامل، فإن الإعداد الجيد أمر ضروري. وينبغي على رؤساء الوفود تخصيص بعض الوقت لعملية التخطيط. وقد يشجعون كذلك على إجراء ورش عمل أصغر واجتماعات غير رسمية، بالإضافة إلى الجلسات الرسمية العامة.

الجدول ٢: تنظيم مفاوضات اتفاقيات مركز القوات (SOFAs)

المرحلة رقم ١: الاتصال الأولي بين الدولة المرسلة والمستقبلة	المرحلة رقم ٢: توضيح الاحتياجات المتعلقة بوجود القوة الزائرة	المرحلة رقم ٣: وضع تفاصيل المسودة الأولى لاتفاقية (SOFA)	المرحلة رقم ٤: المفاوضات الرسمية	المرحلة رقم ٥: عملية الموافقة
الجهات الفاعلة: وزارتا الخارجية والدفاع	**الجهات الفاعلة:** وزارتا الخارجية والدفاع	**الجهات الفاعلة:** وزارتا الخارجية والدفاع بالتنسيق مع وزارات أخرى	**الجهات الفاعلة:** وزارتا الخارجية والدفاع فضلاً عن وزارات أخرى مثل الداخلية، والمالية، والعدل، والبيئة	**الجهات الفاعلة:** جميع الوزارات المعنية، والبرلمان
قضايا هامة: ما الذي يجب إبلاغ الممثلين الآخرين به؟ على سبيل المثال البرلمان، وزارات أخرى، الإعلام، الخ.؟	**قضايا هامة:** ما هو نوع المخاوف المتوقعة؟ على سبيل المثال سياسية، قانونية، دستورية، اقتصادية، الخ.	**قضايا هامة:** من هو المسؤول؟ من الذي يجب الرجوع إليه؟	**قضايا هامة:** هل هناك مصالح متضاربة؟ كيف توفق بين المصالح المتضاربة؟	**قضايا هامة:** هل يلزم وجود الموافقة البرلمانية؟ هل ينطوي الأمر على وثائق تشريعية؟ هل يمكن تنفيذ التطبيق المؤقت؟

٢. ما هي النقاط التي يجب مراعاتها؟

خلال عملية التفاوض، يجب على الأطراف المشاركة الانتباه لإمكانية تنفيذ الأحكام المختلفة من اتفاقية مركز القوات (SOFA) عمليًا بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وهذا أيضًا يتعلق بإدماج أحكام اتفاقية مركز القوات (SOFA) في النظام القانوني المحلي وتأسيس آليات لتسوية المنازعات.

أ. الإدماج في القانون المحلي

تتطلب معظم اتفاقيات مركز القوات ((SOFAs)اعتماد تشريع محلي معين، في الدولة المستقبلة على الأقل، (انظر أعلاه، الجزء رقم ٤، القسم ٠١.أ). بعد تلبية جميع المتطلبات التشريعية، يعبر الأطراف عن موافقتهم من خلال وثيقة تصديق رسمية. وحيث أن العملية التشريعية قد تستغرق وقتًا وقد يتوجب بدء عملية نشر القوات العسكرية قبل دخول اتفاقية مركز القوات (SOFA) حيز التنفيذ رسميًا، فلذلك يجب على كلا الطرفين مناقشة الإجراءات الخاصة بالتطبيق المؤقت لاتفاقية مركز القوات (SOFA)(انظر أعلاه، الجزء رقم ٤، القسم ٠١.ب).

ب. السلطات المختصة

دائمًا تختلف السلطات المسؤولة عن ضمان تنفيذ المعاهدة عن المفاوضين. يجب على المفاوضين مراعاة ذلك وإخطار الطرف الآخر عند الطلب.

ج. تسوية المنازعات

يجب أن تحتوي جميع اتفاقيات مركز القوات (SOFAs) على أحكام خاصة بآليات تسوية المنازعات (انظر أعلاه، الجزء رقم ٤، القسم ٠١.ج). وكحد أدنى، يجب على الأطراف المشاركة توفير نقاط للاتصال لضمان مناقشة القضايا المفتوحة والأمور التي قد تثير جدلاً في الوقت المناسب. وقد يساعد هذا على بناء الثقة وتجنب أي تصعيد للمشاكل لا داعي له.

٣. الحاجة إلى البرجماتية

بالنظر إلى تعقد القضايا وضيق الوقت، يجب على جميع الأطراف التركيز على إيجاد حلول واقعية للمشاكل المحددة.

ففي مرحلة الإعداد وأثناء المفاوضات الفعلية، قد يرغب كل طرف في التماس نصيحة الخبراء على المستوى المحلي والدولي. وقد يساعد هذا في التعرف على الأمور التي تهم كل فرع من حكومة الطرف الآخر (مثل اهتمامات وزارة الدفاع، وسلطة جباية الضرائب، وأجهزة مراقبة الحدود والجمارك، الخ) وتكوين استراتيجيات للتفاوض. قد تثبت أهمية مثل هذه المعلومات أثناء المفاوضات.

وعلى الرغم من أن بعض المعلومات قد تظل سرية لأسباب أمنية، يجب على الأطراف المشاركة احترام المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة، مثل الشفافية والمراقبة الديمقراطية.[١٣]

وإن المراقبة السياسية للمفاوضين ودعمهم، التي تعتمد على الرغبة في التوصل إلى حلول وتسويات عملية، تؤمن قبولها في كلتا الدولتين وبالتالي تؤثر بشدة على نتائج المفاوضات.

الجزء السادس: المصادر

فيما يلي أدناه نظرة عامة على المواثيق الدولية والمؤلفات ذات الصلة. إلا أن كل عملية مفاوضات تتعلق باتفاقية مركز القوات (SOFA) تحتاج إلى مراعاة الظروف المختلفة التي تؤدي إلى الحاجة لإبرام اتفاقية مركز القوات (SOFA). فقد تقدم المعاهدات الموجودة نماذج مفيدة، ولكن يجب دراستها في ضوء المصالح المعنية والنتائج المرجوة. ومن ثم، فإنه يجب استخدام نماذج المعاهدات الأخرى بحذر. وسيكون من الضروري أن يقوم المفاوضون بالتركيز على تحديد مصالحهم، وإجراء التقييم الخاص بهم للبدائل الممكنة، ومناقشة كل هذا مع الطرف الآخر.

المؤلفات

P. J. Conderman; 'Status of Armed Forces on Foreign Territory Agreements (SOFA), in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, www.mpepil.com.

D. Fleck, 'Securing Status and Protection for Peacekeepers', in: Roberta Arnold/Geert-Jan Alexander Knoops, *Practice and Policies of Modern Peace Support Operations Under International* Law (Ardsley, NY: دار نشر ترانسناشونال: ٢٠٠٦)، ١٤١–٥٦.

D. Fleck (ed.), *The Handbook of the Law of Visiting Forces* (Oxford: Oxford University Press، ٢٠٠١).

T. Gill/D. Fleck (eds.), *The Handbook of the International Law of Military Operations* (Oxford: Oxford University Press، ٢٠١٠، paperback edition ٢٠١١).

M. J. Matheson, 'Status of Forces Agreements and UN Mandates: What Authorities and Protections Do They Provide to U.S. Personnel؟' (بيان أمام لجنة مجلس النواب للجنة الفرعية للشئون الخارجية حول المنظمات الدولية، وحقوق الإنسان، والرقابة، ٢٨ فبراير ٢٠٠٨)، http://foreignaffairs.house.gov/110/mat022808.htm.

الوثائق

نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات بين الأمم المتحدة والدول المضيفة، وثيقة الأمم المتحدة أ/ ٤٥/ ٥٩٤ (٩ أكتوبر ١٩٩٠)، http://www.ilsa.org/jessup/jessup09/basicmats/UNsofa.pdf.

نموذج مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز القوات التي يقودها الاتحاد الأوروبي بين الاتحاد الأوروبي ودولة مضيفة، ١١٨٩/٠٧ (٢٠ يوليو ٢٠٠٧) وتم تعديلها في ١ (٥ سبتمبر ٢٠٠٧)، http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/07/st11/st11894.en07.pdf.

نموذج مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز بعثة إدارة الأزمات المدنية للإتحاد الأوروبي في الدولة المضيفة (SOMA)، ١٧١٤١/٠٨ (١٥ ديسمبر ٢٠٠٨)، http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/08/st17/st17141.en08.pdf.

الاتفاقية الفنية العسكرية بين القوة الدولية للمساعدة الدولية (ISAF) والإدارة الأفغانية المؤقتة (٤ يناير ٢٠٠٢)، http://www.operations.mod.uk/fingal/isafmta.pdf، المرفق أ؛ انظر أيضًا نموذج الاتفاقية الفنية بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلنطي كإطار لتحسين طرق وإجراءات متابعة الحرب الدولية على الإرهاب لضمان النجاح المشترك (١٠ يناير ٢٠٠٩)، http://thecable.foreignpolicy.com/posts/2009/02/24/afghanistan_seeking_sofa_lite#sofa_docs.

اتفاقية مركز البعثة (SOMA) لتأسيس وإدارة لجنة وقف إطلاق النار في منطقة دارفور بالسودان (CFC) بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٤، http://www.africa-union.org/DARFUR/Agreements/soma.pdf.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، http://www.un.org/law/cod/safety.htm، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٥، http://untreaty.un.org/English/notpubl/XVIII-8a_english.pdf.

اتفاقية بين أطراف حلف شمال الأطلنطي بشأن مركز قواتهم (اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٥١، http://www.

nato.int/cps/en/natolive/official_texts_17265.
.htm

اتفاقية بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي والدول الأخرى المساهمة في الشراكة من أجل السلام بشأن مركز قواتهم (PfP SOFA) بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩٥؛ مع البروتوكول الإضافي بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩٥ والمتعلق بمنع تنفيذ الحكم بالإعدام وبروتوكول إضافي آخر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بتطبيق بروتوكول باريس على وضع المقرات العسكرية الدولية المشكلة وفقًا لمعاهدة حلف شمال الأطلنطي بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٥٢، www.aschq.
.army.mil/gc/SOFA/Parternership.rtf

اتفاقية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن مركز فريق العمل المدني والعسكري المنتدب لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، والمقرات والقوات التي قد تتوافر للاتحاد الأوروبي في سياق إعداد وتنفيذ المهام المشار إليها في المادة ١٧(٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك التدريبات، وكذلك بشأن فريق العمل المدني والعسكري للدول الأعضاء والموضوعة تحت تصرف الاتحاد الأوروبي للتصرف في هذا السياق (EU SOFA) بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، http://www.statewatch.org/news/2009/
.mar/eu-uk-military-staff-agreement.pdf

اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦،

http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/C8297DB1DE8566F2C1256F2600348A73/$file/Convention%20P%20&%20I%20(1946)%20-%20E.pdf

نبذة عن الكاتب:

هو دكتور ديتير فليك (الابن) (كولونيا)، المدير السابق للجنة الاتفاقيات الدولية والسياسات بوزارة الدفاع الاتحادية الألمانية. وهو الرئيس الفخري للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب (http://www.soc-mil-law.org)، وعضو المجلس الاستشاري بمركز أمستردام للقانون الدولي (http://www.jur.uva.nl/aciluk/home.cfm)، وعضو هيئة التحرير بجريدة عمليات حفظ السلام الدولي (http://www.brill.nl/joup)، وكبير مستشاري (DCAF). الآراء الموجودة بهذا الدليل تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة رأي (DCAF).

التذييل

١. نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات بين الأمم المتحدة والدول المضيفة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/٤٥/٥٩٤ بتاريخ (٩ أكتوبر ١٩٩٠)

٢. الاتفاقية بين أطراف حلف شمال الأطلنطي بشأن حالة القوات الخاصة بهم (اتفاقية SOFA الخاصة بحلف شمال الأطلنطي) بتاريخ ١٩ مايو ١٩٥١

٣. انظر الهامش رقم ١ أعلاه

٤. يعد مبدأ ضرورة الالتزام بالمعاهدات أحد مبادئ القانون الدولي طويلة الأمد والمعترف بها دوليًا وتنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على «أن كل معاهدة سارية المفعول هي ملزمة للأطراف ويجب تنفيذها بنية حسنة»

٥. في حين أن دول العبور قد لا تكون أطرافًا في اتفاقية (SOFA) إلا أنه يجب عليها الالتزام بالمبادئ القانونية الرئيسية التي تنظم حصانة الدولة كما هو ينص القانون الدولي العرفي

٦. بشكل عام وأثناء المفاوضات سوف يتم الفرض بأن إبرام الاتفاقية التي تم التوصل إليها خاص بالظروف المتوقعة والتي يتم تنظيمها في الاتفاقية قد يؤدي أي تغيير أساسي في هذه الظروف إلى إعلان نقض أو تعليق المعاهدة من جانب واحد. وهذا المبدأ أقره القانون الدولي العرفي وتم تأكيده وتحديده في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)

٧. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/٦٣/٤٦٧ ووثيقة لجنة الموظفين بالأمم المتحدة رقم S/٢٠٠٨/٦٣٦ (٦ أكتوبر ٢٠٠٨)، http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/montreux-document-170908/$FILE/Montreux-Document-eng.pdf

٨. مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص، الموقعة من قبل ممثلي الصناعة في ٩ نوفمبر ٢٠١٠، الموقع الإلكتروني http://www.dcaf.ch/News/International-Code-of-Conduct-for-Private-Security-Providers- وقع رسميًا

٩. تضم قضايا الأمن التهديدات الخارجية التي تتراوح فيما بين الهجوم العسكري والجرائم البسيطة بينما قضايا السلامة تشمل أية مخاطر على نشر القوات، بما في ذلك على سبيل المثال التعامل مع المعدات أو التعرض للأمراض الاستوائية

١٠. اتفاقية الأمم المتحدة لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥

١١. انظر المادة ٤١ (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) والمادة ٥٥ (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣): «"دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من الواجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة ويجب عليهم أيضًا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة."

١٢. المادة ٢ من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA): "من الواجب على القوات والعناصر المدنية والأعضاء بالإضافة إلى ذويهم احترام قانون الدولة المستقبلة، والامتناع عن أي نشاط يتعارض مع روح الاتفاقية الحالية، وخاصةً، النشاط السياسي في الدولة المستقبلة أيضًا يجب على الدولة المُرسِلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية." وبالمثل، تنص المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن (والموجودة أعلاه رقم ١٠) على أنه يجب على الأمم المتحدة والموظفين الذين يعملون لديها (أ) احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الدولة المضيفة ودولة العبور؛ و(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط يتعارض مع الطبيعة الدولية والمحايدة لواجباتهم."

١٣. انظر على سبيل المثال: المادة ٢ (١) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

١٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨

١٥. القسم ٤٦ من نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات الخاص بعمليات حفظ

١٦. المرجع نفسه، القسم ٤٧

١٧. القسم ٧ من اتفاقية بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلنطي بشأن وضع حلف شمال الأطلنطي وأفراد قواته (٢١/٢٣ نوفمبر ١٩٩٥)، http://www.nato.int/ifor/gfa/gfa-ap1a.htm

١٨. انظر القسم ٢ القاعدة رقم ٤٧/٢٠٠٠ حول وضع القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (KFOR) وبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) وأفراد قواتهما في كوسوفو (١٨ أغسطس ٢٠٠٠)، المرفق أ: القسم ١ (٣) من الاتفاقية الفنية العسكرية بين القوة الدولية للمساعدة الدولية (ISAF) والإدارة الأفغانية المؤقتة (٤ يناير ٢٠٠٢)، http://www.unmikonline.org/regulations/2000/reg47-00.htm

١٩. انظر نموذج مشروع الاتفاقية المتعلقة بوضع القوات التي يقودها الاتحاد الأوروبي بين الاتحاد الأوروبي ودولة مضيفة، (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٧)، المواد ١ (٣) (و) و ٦(٣)، http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/07/st11/st11894.en07.pdf

٢٠. المادة ٧ (٣) و (٩) من اتفاقية مركز القوات الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) (١٩٥١)

٢١. الاسم الكامل: "اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العراقية حول انسحاب القوات الخاصة بالولايات المتحدة من العراق ومن تنظيم أنشطتهم أثناء تواجدهم المؤقت في العراق"

٢٢. المادة ١٢ من اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العراقية على انسحاب القوات الخاصة بالولايات المتحدة من العراق ومن تنظيم أنشطتها أثناء تواجدهم المؤقت في العراق في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨، http://www.cfr.org/publication/17880

٢٣. المادة ٧ (١٠) من اتفاقية مركز القوة الخاصة بحلف شمال الأطلنطي (NATO SOFA) تنص على ما يلي: "(أ) لدى الوحدات أو التشكيلات العسكرية المؤلفة بانتظام الحق في حفظ النظام بأية معسكرات، أو منشآت أو مبانٍ أخرى يشغلونها كنتيجة لاتفاقية مبرمة مع الدولة

المستقبلة قد تتخذ الشرطة العسكرية للقوة جميع التدابير المناسبة لضمان حفظ النظام والأمن في هذه المباني (ب) خارج هذه المباني، يجب أن تعمل الشرطة العسكرية هذه فقط وفقا للترتيبات الخاصة بسلطات الدولة المستقبلة وبالتنسيق مع هذه السلطات، وذلك بقدر أهمية هذا العمل لحفظ الانضباط والنظام بين أعضاء القوة."

٢٤. الأقسام ٤٠–٤٥ من نموذج مشروع اتفاقية مركز القوات الخاص بعمليات حفظ السلام (١٩٩٠)

٢٥. المادة ٤٤ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (٨ يونيو ١٩٧٧)

٢٦. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٠ (١٥ سبتمبر ٢٠٠٠)، الفقرة ٦

٢٧. المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩): التطبيق المؤقت ١. معاهدة أو جزء من معاهدة يتم تطبيقها بصفة مؤقتة في انتظار بدء دخولها حيز التنفيذ في حالة: (أ) نص المعاهدة نفسها على ذلك؛ أو (ب) موافقة الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تتفق الدول المتفاوضة على غير ذلك، يجب الانتهاء من التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة خاصة بدولة ما إذا كانت هذه الدولة قد أبلغت الدول الأخرى التي يتم تطبيق المعاهدة بينهم بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفًا في المعاهدة.

٢٨. مثال: انظر الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية بشأن وضع القوات (١٦ مايو ٢٠٠٥)، الموقع الإلكتروني http://www.assemblee-nationale.fr/12/projets/pl3276.asp. تنص المادة رقم ١٨ من هذه الوثيقة على أن أي نزاع ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن يسوى عن طريق المفاوضات بين الطرفين

٢٩. المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)

٣٠. انظر القسم ٦٠ من نموذج اتفاقية (SOFA) الخاص بالأمم المتحدة ١٩٩٠

٣١. على سبيل المثال، انظر إلى التعريف الذي استخدمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الأمم المتحدة (UNESCAP): "إن الإدارة الرشيدة لها ثمان خصائص رئيسية وهي المشاركة، والميل إلى الإجماع، والاستعداد للمسائلة، والشفافية، والتجاوب، والفعالية والكفاءة، والإنصاف، وإتباع سيادة القانون. متوفر في: http://www.unescap.org/pdd/prs/ProjectActivities/Ongoing/gg/governance.asp انظر أيضًا مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية –العسكرية للأمن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، فيكتور يافس غيبالي وأليكساندر لامبرت "الإدارة الرشيدة لقطاع الأمن:وعلاقتها ببناء الثقة"، الورقة الخاصة بمؤتمر (DCAF),http://www.dcaf.ch

DCAF Head Office, Geneva
By Post:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax:+41 (0) 22 741 77 05

www.dcaf.ch

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

مكتب بيروت

مركز جفينور – بلوك ج – الطابق السادس
شارع كليمنصو
بيروت
لبنان

تلفون: ٤٠١ ٧٣٨ ١ (٠) ٩٦١+
فاكس: ٤٠٢ ٧٣٨ ١ (٠) ٩٦١+

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

DCAF Tunis

14, Rue Ibn Zohr – 1er étage
Cité Jardins
1082 Tunis
Tunisie

Tel: +216 71 286 755
Fax: +216 71 286 865

مكتب تونس

١٤ نهج ابن زهر
شقة عدد ١ – الطابق الأول
الحدائق ١٠٨٢
تونس

تلفون: ٧٥٥ ٢٨٦ ٧١ ٢١٦+
فاكس: ٨٦٥ ٢٨٦ ٧١ ٢١٦+